

المبسوط في فقه الإمامية

[259] على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل، قبلها قوم وردها آخرون، والأول أقوى. ومنهم من قال أقبل الأبعد ولا أقبل الأقرب المعسر، والفصل أن الأقرب معدود فيمن يعقل، وإنما خرج بصفة هي الفقر والاعتبار باليسار والاعسار حين حؤول الحول، وقد يكون هذا موسرا حين حؤوله، فلهذا ردت، وليس كذلك الأبعد لأنهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعدان من الجملة فلهذا سمعت فبان الفصل بينهما.
